2025	Vol. 16 .NO.(67)	الصفحة(461-479)	الاصدار (16) ،العدد (66)

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies
Print - ISSN: 20231116 & Online - ISSN: 88192663
Journal Homepage:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/396

الاضرار السلبية للمخدرات وطرق مكافحتها والوقاية منها

اسم الباحث/ ة (1): د. هديل سعدون عبد الصاحب حيدر

الدرجة العلمية: دكتوراه
التخصص العلمي: تاريخ
مكان العمل: جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

ملخص البحث عربي:

الحمد لله الذي احل الطيبات لعباده وحرم عليهم الخبائث وشرع لهم هذا الدين ليحافظ عليهم ويقيهم من كل ضرر يلحق بهم وبمجتمعاتهم ، ولاريب ان ظاهرة المخدرات وتعاطيها والادمان عليها أصبحت اليوم اشبه بالجائحة التي اخذت تعم العالم باسره فهي لم تعد ظاهرة قاصرة على مجتمع او بلد معين بل ان كل بلد مرت به اخذ نصيبه من هذا الداء الوبيل وغدت ظاهرة تزعزع امن الدولة وتعرض سلامة أبنائها للخطر ، ذلك ان المخدرات وسائر المسكرات تعتبر هي ام الخبائث ومورثة المفاسد وما ان مرت بمجتمع معين الا رمرت افرادهم الى جحيم الشهوات واللذات الهمجية ناهيك عن الفساد الأخلاقي وانتشار الفوضى والامراض والاوبئة المعدية ، حقا انها افة هذا العصر ولغم يهدد الحضارة الإنسانية بزوال القيم والأخلاق وما تذره رياحها العاتية بعصف العقول والنفوس وحصد الأرواح لمختلف الاجناس والاعمار لذا نالت ومازالت هذه الظاهرة عناية كافة الدول والهيئات الدولية والاقليمية وعقد الكثير من المؤتمرات وابرام الاتفاقيات لمحاربة هذه الافة التي أصبحت مسؤولية تضامنية لا تقتصر على فرد او مجتمع دون اخر بل لابد من تضافر كل الجهود والطاقات لمكافحتها ولذا أن دراسة هذا البحث بمثابة محاولة للتوعية والتنبيه لمخاطر هذه الافة وإيجاد الحلول المناسبة للحد من انتشارها وحماية المجتمعات من خطرها وسبل الوقاية من شرورها.

وتهدف هذه الدراسة إلى معاينة هذه الظاهرة وتعريف المخدرات وتاريخ ظهورها واصنافها وطرق الوقاية منها وايجاد الحلول المناسبة لمكافحتها وقد اشتملت الدراسة على مبحثين، الاول: تناول الحديث عن المخدرات وأنواعها وتصانيفها في حين : ناقش المبحث الثاني اسباب تعاطي المخدرات وانتشارها، فضلاً عن محاولة ايجاد الحلول وطرق العلاج والوقاية من هذه الافة الخطيرة التي تنخر بالبشر وتسعى لهدم المجتمعات .

الكلمات المفتاحية: الوقاية، طرق، الخبائث، المخدرات ،شرع

Corresponding author:

The negative harms of drugs and methods of combating and preventing them

Name of researcher (1): Dr. Hadeel Saadoun Abdul Sahib Haider
Scientific degree: PhD
Scientific specialization: history
Place of Work: University of Kirkuk / Faculty of education for Humanities / Department of history

Research summary:

There is no doubt that the phenomenon of drugs, their abuse and addiction to them has become more like the pandemic that has spread all over the world, as it is no longer a phenomenon limited to a particular society or country, but rather that every country that has experienced it has taken its share of this terrible disease and has become a phenomenon that destabilizes the security of the state and endangers the safety of its children, because drugs and other intoxicants are as soon as it passed through a certain society, it did not throw their members to the hell of desires and barbaric pleasures, not to mention moral corruption, the spread of chaos, diseases and infectious epidemics, it really Therefore, this phenomenon has received the attention of all states and international and regional bodies and the holding of many conferences and the conclusion of agreements to combat this scourge, which has become a solidarity responsibility not limited to one individual or society without another, but all efforts and energies must be joined to combat it, and therefore the study of this research is an attempt to of its danger and ways to prevent its evils.

The study included two researches, the first: dealing with talking about drugs, their types and classifications, while the second discussed the causes of drug abuse and its spread, as well as trying to find solutions and methods of treatment and Prevention of this dangerous scourge that devours humans and seeks to destroy societies .

Keywords: prevention, methods, insidiousness, drugs, legalized

Received: الاستلام
Accepted: القبول
Available Online: April / 2025 النشر المباشر- نيسان

 Corresponding author:

المقدمة:

المبحث الأول: المخدرات أنواعها وتصانيفها

اولاً – المخدرات لغة

المخـدرات مشـتقة مـن الخـدر الـذي نـزل علـى السـترة والظلمـة والفتـور ، والخـدر هـو الكسل والفتور ، وخدر خدراً من باب عراه فتور واسترخاء وخدر العضو استرخى [1] فلا يطيق الحركة ومنه خدرت يداه ورجله وجسمه ، والمخدر هي مادة تسبب فقدان الوعي في الانسان والحيوان بدرجات متفاوتة مثل الحشيش والافيون والجمع مخدرات[2] .

ثانياً – المخدرات اصطلاحاً

المخدر هو كل مادة خام او مستحضر يحتوي على عناصر منبهة ومسكنة من شانها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية المخصصة لها دون مشورة طبية ان تؤدي الى حالة من التعود والادمان يتعود عليها الفرد[3]المخدرات تكون مواد نباتية او كيمياوية لها تأثير عقلي وبدني على من يتعاطيها فتصيبه بالخمول والفتور وتغطي عقله وان كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع [4].

والمخدرات من الناحية العلمية : مادة كيميائية تسبب النعاس او النوم وغياب الوعي وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتك Narcotic والمشتقة من الكلمة اللاتينية ناركوزيس Narcosis التي تعني يخدر. أما المخدرات من الناحية القانونية فهي مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او تصنيعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك[5] .

وازاء هذه التعريفات المتعددة فان الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفاً محدداً واضحاً للمخدرات وذلك لصعوبة التعريف الجامع المانع لها وذلك لان اغلب المخدرات مثل الافيون ومشتقاته والكوكائين والمواد المؤثرة اذا اسيء استخدامها تؤدي الى الادمان عليها ، في حين ان بعض المخدرات تستخدم كعلاج نفسي وجسمي[6] .

لمحة تاريخية عن ظهور المخدرات :

---

(1) ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر (بيروت ، 1414هـ) ،ج 4، ص 230 ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط وزارة الأوقاف (الكويت، د. ت) ص 1666 .

(2) السدلان ، صالح بن غانم ، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع ، مجلة الدراسات الإسلامية (الرياض ، د.ت) ج32 ، ص 225.

(3) الأمير سيف الإسلام ابن سعود آل سعود، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون ،ط 1408 هـ / 1409هـ ، ص16.

(4) الهواري ، محمد محمود ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، د.م طبع (د.م ، د.ت) ص 5 .

(5) المخدرات والعقاقير المخدرة ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ط مركز أبحاث مكافحة الجريمة 1405 هـ ، ص 19 ، 20 .

(6) السدلان ، المخدرات ،ص 225

Corresponding author:

كتشف الناس نبات الخشخاش في منطقة البحر المتوسط، والقنب والشاي في اسيا. وقد وجد علماء الآثار أدلة على استخدام الأفيون في أوروبا بحلول عام 5700 قبل الميلاد . وتظهر بذور القنب في الحفريات الأثرية في آسيا في عام 8100 قبل الميلاد، وذكر المؤرخ اليوناني القديم هيرودوت أن السكيثيين كانوا يتناولون الحشيش في عام 450 قبل الميلاد . والحقيقة ان الإدمان على المخدرات ليست مشكلة جديدة كما يرى البعض بل هي قديمة قدم التاريخ وتشير الأبحاث ان زراعة الافيون وتحضيره يرجع الى 7000 سنة قبل الميلاد وقد ظهر في الوصفات السومرية ومن ثم نقله البابليون كمادة للاستخدامات الطبية الى مصر وفارس قبل حوالي 1550 قبل الميلاد ومن هناك انتقل الى الإمبراطورية الرومانية ومن ثم نقل باتجاه الشرق وقد سماه الاغريق باسم (اوبيوم) وهي كلمة مشتقة من كلمة (اوبوس) ومعناها عصارة الخضار . كما ان الافيون ومادة الخشخاش كانت معروفة في منطقة البحر المتوسط .

وقد اشارت بعض الكتابات القديمة ان نبات القنب كان معروفا لدى الناس قبل 3000 سنة قبل الميلاد ، ويرى البعض ان العرب نقلوا الافيون الى الصين بحلول القرن التاسع الميلادي وبسبب توسع استخدام هذه المادة والتي نشأت أصلا في الهند حدث صراعا كبيرا عرف ما يسمى بحرب الافيون(1839 - 1842م) بين بريطانيا والصين والتي أجبرت فيها الصين على قبول تجارة الافيون التي ترعاها بريطانيا من الهند[1]

أنواع المخدرات :

لقد تحدثت الكتب القديمة والحديثة عن انواع من المخدرات وما تزال معامل الادوية تنتج انواع من المستحضرات مشابهة في مفعولها مفعول المخدرات ، لذا يتضح ان احصاء جميع المواد المسكرة والمخدرة امر غير ممكن في الواقع ، فقد جاءت احصائية عملت في فرنسا ان المواد المخدرة يفوق (500) مركب تتصف بانها مخدرة تؤدي الى الانهيار النفسي والبدني والعقلي[2] .

وتنقسم المواد المخدرة الى ثلاثة أنواع :

الاول : مواد مخدرة طبيعية من اصل نباتي مثل الحشيش والافيون والكوكا والقات، والثاني :مواد مخدرة مصنعة تؤخذ من مواد مخدرة طبيعية وتضاف عليها عناصر كيميائية تكون اكثر شدة وتركيز مثل المورفين والهروين والكوكائين ، أما النوع الثالث : مواد مخدرة تخليقيه وهي العقاقير من المواد الكيميائية لها نفس مفعول المخدر الطبيعي وتكون على شكل كبسول او اقراص او حقن او مساحيق ومنه ما هو منوم مثل (كبسول السيكنال) او منه مثل (حبوب الكبتاجون و الامفيتامين) او مهدئ مثل (الفاليوم) ومنها مهلوس مثل عقار (ال . اس . دي)[3] .

تصنيف المخدرات والعقاقير المخدرة :

تصنيف المخدرات والعقاقير تبعاً لطريقة تأثيرها والاضرار الناجمة عنها من حيث اللون وتفاوت اخطارها ، فمن حيث اللون هناك مخدرات بيضاء مثل الكوكايين والهروين ومخدرات سوداء مثل الافيون والحشيش .

اما خطورتها فتصنف على أساس الأكثر خطورة إلى :

---

(1) الشريف ، عبد الاله محمد ، المخدرات كلمات وصور ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، (الرياض ، 2002) ص11- 13.

(2) الهواري ،المخدرات من القلق الى الاستعباد ،ص 23

(3) سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ط (المملكة العربية السعودية1985)،ص 8.

Corresponding author:

اولاً : المخدرات التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها مثل (الافيون ، المورفين ، الكوكايين ، الهروين ، الحشيشة ، المارجونا ، الهندباء البري) .

ثانياً : مخدرات تكون اقل خطورة وتمثل جانب من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي مثل (المنبهات ،المهدئات ، المسكنات ، المنومات ، القات ، الكوكا ، جوزة الطيب ، النباتات المكسيكية ، المذيبات الطيارة ، البربشيورات) .

ثالثاً : المنشطات مثل (الكوكا ، الكوكائين ، الامفيتامينات وتعرف بالمنبهات والمحفزات والمضادة للكآبة واكثرها استخداماً هي النيكوتين والكافين) .

رابعاً : المهلوسات تشمل الميكالين ، فطر البيتول والعنب الهندي والهارميسن والبنج وجميع قلوانيات بذور نبات الحرجل وغيرها .

خامساً : الحشيش تضم الاوراق المزهرة وحشيش كاراس والماريجوانا ومهانج ، ويعد الحشيش من أهم العقاقير المهلوسة.

حكم تناول المخدرات في الشريعة الاسلامية

اتفق علماء الاسلام وفقائهم في مختلف المذاهب الاسلامية على حرمة تناول العقاقير والمؤثرات العقلية المخدرة ويعتبر متعاطيها من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا والاخرة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لمن سأله عن الحشيشة (هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها اولم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل وزعم انها حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتداً [1] وفي موضع آخر يقول (وهي بالتحريم اولى من الخمر لان ضرر اكل الحشيشة على نفسه اشد من ضرر الخمر [2] وذلك لأنها تسبب اضراراً على النفس والجسم .

ورأى الذهبي أن (الحشيشة مصنوعة من ورق حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر[3] وذكر البهوتي (لا يباح اكل الحشيشة المسكرة)[4] ورأى ابن الحجر الهيثمي نقلاً عن القراضي وهو من ائمة المالكية وابن تيمية بالإجماع على تحريم الحشيش وقال(من استحلها كفر)[5]

وقال شهاب الدين الرملي (الحشيش حالة اسكار وتحريم)[6] وقال ابن حجر العسقلاني (واستدل بمنطق قول الرسول ﷺ في صحيح البخاري الأشربة (5264) وصحيح مسلم كتاب الاشربة(2001) وسنن الترمذي الأشربة (1866) وسنن النسائي الأشربة (5591) وسنن ابو داود الأشربة (3687) او سنن ابن ماجة الأشربة (2097) ، وكل ما يسكر حرام على تحريم المسكر ولو

---

(1) تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728ه/1328م) ، مجموع الفتاوي، تح : مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت).ج 34 / ص210.

(2) المصدر نفسه ، 36 / 224

(3) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748ه/1347م) الكبائر، دار الندوة الجديدة ، (بيروت ، د.ت) ص 86 .

(4) البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر ،ط الأولى ، (الرياض ، 1394 هـ)،ج 6 /ص 188

(5) احمد بن محمد بن علي السعدي (974هـ/ 1566م) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر (د.م ، 1987م) ،ج 1 / ص213 .

(6) ابي محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (1004هـ/1595م) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر ، ط أخيرة (بيروت ، 1984) ج 8، ص 14 .

Corresponding author:

لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة [1] وقال ابن القيم[2] (ان الخمر يدخل فيها كل مسكر مائع كان او جامد او عصير او مطبوخ فيدخل فيبها لقمة الفسق والفجور لان هذا كله خمر بنص قول الرسول ﷺ (كل مسكر حرام) .

وقال الصنعاني في سبيل السلام (انه يحرم ما اسكر من اي شيء وان لم يكن مشروباً كالحشيشة)[3] والواقع ان البيئة الاسلامية ظلت نظيفة من المسكرات والمخدرات قروناً عديدة ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة الا بعد ان وفدت الشعوب الاخرى لهم فلما عرفوها اخذ العلماء يفتون بتحريم تعاطيها يقول صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية[4] .

(اعلم ان النباتات المعروفة بالحشيشة لم يتكلم عنها الا الائمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمانهم وانما ظهر في اواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار) ولهذا لم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات الا في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي . اما قبل ذلك التاريخ فقد تحدثوا عن الحشيش والافيون وغيرهما وذكروها ضمن المواد المفترة او المواد المسكرة وقد حفلت كتب الفقه الاسلامي آرائهم واجتهاداتهم في تحريم الحشيش والافيون تحريماً قاطعاً)[5] .

فالحكم الشرعي للمخدرات انها حرام ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[6] ولأنها تدخل ضمن المسكرات او بالقياس على الخمر لوجود علة الحكم وهو الاسكار الاسكار ولما فيها من الاضرار الفردية والاجتماعية واضاعة المال واثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

---

(2) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني المصري (ت: 852هـ /1449م) فتح الباري، دار المعرفة، (بيروت، د.ت). ج 10 / ص 38 . ينظر ، البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (256هـ /870 م) الطبعة: السلطانية ببولاق ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت ، باب الاشربة، مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ / م) كتاب صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهرة ،1955) ، كتاب الاشربة ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ/892م) سنن الترمذي او كتاب الجامع الكبير ،تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت ،996 م) ، النسائي، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن (ت: 303هـ/915م) سنن النسائي ، المكتبة التجارية الكبرى (القاهرة ، 1930) باب الاشربة ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ /888 م) سنن ابي داوود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية،(بيروت ، د.ت) باب الاشربة ، ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ / م) سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (دم ، دت) باب الاشربة .

(2) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد (ت: 751هـ /1350م) زاد المعاد في هدي خير العباد ،تح : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط 2 (بيروت ، 1996م)، ج 5 / ص 747.

(3) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182هـ/1768م) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق: عصام الصبابطي ، الناشر: دار الحديث (القاهرة ، 1997م)

(4) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ /1250م) عالم الكتب ، (دم ، دت) ج1 ، ص214 .

(5) المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ،ص 230 .

(6) صحيح البخاري ، باب الاشربة.

Corresponding author:

الادلة الشرعية في تحريم المخدرات

اما الدلالة التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم المخدرات هي :-

الدليل الاول : ٹ ٹ ڃ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ڃ [1] فالمخدرات بمختلف انواعها هي من الخبائث ٹ ٹ ڃ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ٹ ٹ ڤ ڤ ڃ [2] يقول الذهبي (والحشيشة بكل حال هي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى)[3] .

ومن أدلة السنة قال الرسول محمد (ﷺ) (ما اسكر كثيره فقليله حرام)[4] وهو بعمومه كل مسكر ومنها المخدرات لانها مسكرة على ما ذكره اهل الدين والطب .

ويقول ابن تيمية (وقد ذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا مذهب مالك واصحابه احمد بن حنبل واصحابه بوهو احد القولين في مذهب ابي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة)[5] .

كذلك من أدلة السنة ما رواه عمر عم ام سلمة ((رضي الله عنها)) قالت نهى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (عن كل مسكر ومفتر)[6] والقاعدة الشرعية في الاسلام (انه لا ضرر ولا ضرار)[7] استناداً الى قول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[8] يقول الشاطبي عن هذا الحديث (انه دليل ظني داخل تحت اصل قطعي فان الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزيئات وقواعد كليات)[9]

حكم الاعانة على تناول المخدرات :

ان الاعانة على تعاطي المخدرات محرمة لان الوسيلة لفعل المعصية تكون معصية كذلك ، وهذه قاعدة اسلامية عظيمة حيث تاخذ الوسائل حكم الغايات مثل بيع العنب لمن يعصره خمراً [10].

والاعانة المحرمة تشمل زراعة هذه المواد المخدرة والمتاجرين فيها والمشترين لها والوسطاء فيها والحاملين لها لتوصيلها الى الشاربين وصانعي مشتقاتها وان الثمن الناتج عن البيع حرام والصدقة به[11] .

وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك منها ٹ ٹ ڃ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي ڃ [12] وقول الرسول محمد ﷺ (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)[13] وروى المالك في موطئه عن عبد الله بن عمر ((رضي الله عنه)) ان رجلا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد

---

[1] سورة الاعراف ، الآية 157

[2] سورة المائدة ، الآية 90

[3] الكبائر، ص 97

[4] ابن تيمية ، مجموعة الفتاوي ،ص 345 / 186

[5] مجموعة الفتاوي ، 345 / 186

[6] ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة (235هـ /849م) مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار، تعليق : سعيد اللحام ، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر (دم ، د.ت)ج5، ص47.

(6) الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر (دمشق ، 2006) ،ص 225

[8] النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:256هـ/870م) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت ، 1990م)ج2 ،ص57- 58 ، ابن حنبل، الإمام أحمد (ت241ه/855 م) مسند احمد ابن حنبل ، محقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة،(بيروت، 2001م)ج ،ص327 .

[9] الشاطبي ،: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت:790هـ/1388م) الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة (بيروت ، دت)ص 3، 8 ،9، 10 .

[10] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج 5 /ص 747 .

[11] ريان ، أحمد طه علي ، المخدرات بين الطب والفقه ، دار الاعتصام (القاهرة، 1407هـ)،ص98.

[12] سورة المائدة ، الآية 2 .

[13] مسلم ،صحيح مسلم ، 158.

Corresponding author:

الرحمن ان نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعفره خمراً فنبعها فقال عبدالله بن عمر (اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فأنها رجس من عمل الشيطان [1] .

وفي هذا الصدد حديث ابي هريرة ((رضي الله عنه)) ان رجلاً اراد ان يهدي النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خمراً فقال النبي محمد (ﷺ) انها قد حرمت فقال الرجل افلا ابيعها فقال ان الذي حرم شربها فحرم بيعها [2] .

وهذا يؤكد ان الخمر وسائر المخدرات والمسكرات بكافة انواعها واسمائهما يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي كما يحرم تصنيعها وزراعتها وانتاجها وتهريبها والاتجار فيها وبيعها والتعامل على أي وجه كان او على أي صفة كانت [3] .

وعن الرسول محمد (ﷺ) قوله (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، و من سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء) [4] .

وذكر الإمام النووي في شرح مسلم [5] (ان الحديث صحيح صريح في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة)

فيحرم على المسلم ان يمتلك شيئاً من هذه السموم المهلكة من المخدرات والمسكرات وان يمتلكها غيره بأي سبب من اسباب الملك من البيع والشراء والهبه والهدية [6] .

والاسلام نهى عن الضرر فلا يحل لمسلم ان يضر اخيه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو بدونها[7] .

كما ان الزارع والمروج والمهرب والتاجر لهذه السموم يعد عاصياً لأنه يرضى لغيره ان يتعاطاها والاعانة على المعصية معصية .

ففي حديث للرسول (ﷺ) بانه جاء اليه رجل فقال (اني ابدع بي) أي هلكت دابتي وهي مركوبي فأحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله (ﷺ) انا ادله على من يحمله فقال رسول الله محمد (ﷺ)(من دل على خير فله مثل اجر فاعله) [8] .

حكم تناول المخدرات :

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) شرح موطئ مالك، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد حمد الخضير ، دم طبع (دم، دت) ج 2 /ص 58 كتاب الاشربة .

[2] المصدر نفسه .

[3] السعدي، عبد الرحمن بن الناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة (بيروت ، دت) ج 2 / ص 238 ، 239 .

[4] بن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت 682 هـ/ م) الشرح الكبير على متن المقنع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(بيروت ، 1983)ج 3/ص 449 ، احمد بن حنبل (ت 241هـ/ م) مسند احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة (دم، 2001م)ج 4 /ص359 .

[5] شرح صحيح مسلم ج 16 /ص 226 ، 227 .

[6] وهبي الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، 6 / 156 – 157 .

[7] السعدي ، القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، ص 52 .

[8] سنن الترمذي ، (1893)، مسند احمد بن حنبل120/4 ، احمد الخطيب ، اقناع النفوس بألحاق اوراق الانوات بعملة الفلوس ، د.م ، (دم، دت)ص 20، 21

Corresponding author:

اما الحكم الشرعي لمن يتناول المواد المخدرة فقد ذكر ابن حجر الهيتمي في الزواجر [1] (الكبيرة السبعون بعد المئة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهي كلها مسكرة او مخدرة ما استعملها كبيره وفسق وفجور لاشتراكها في ازالة العقل

وذكر الحافظ الذهبي[2] (لا ريب ان كل ما يصد عن ذكر الله والصلاة من اخبث الخبائث فاعله مستحق للعن والطرد من رحمة الله الا ان يتوب)

وروى مسلم في مسنده عن ابن عمر ((رضي الله عنهما)) (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[3] وفي حديث آخر عن الرسول محمد ﷺ (من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته اربعين صباحاً)[4] وقد افتى بعض بعض فقهاء الحنفية كنجم الدين الزاهدي وغيره بان الحشيشة اعظم مفاسد الخمر .

ولقد ثبت حرمة المخدرات مثل الخمر في القرآن والسنة النبوية بالإجماع ومن استحلها فهو كافر[5] كما اجمع العلماء على حرمة تعاطي هذه السموم وزراعتها والتجارة فيها واجماع العلماء حجه شرعية يجب العمل بها ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب (6) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر فقد كفر كقول النبي محمد(ﷺ) كل مسكر خمر وكل خمر حرام يتناول ما يسكر ولا فرق بين ان يكون المسكر مأكول او مشروب او جامدا او مائعاً [7] .

والانسان المسلم اذا تناول شيئاً من هذه المواد المخدرة وكان علم بها وبحرمتها وسكر منها فقد يحدث منه طلاق لزوجته اثناء غياب عقله من اثر تناوله لهذه المواد وقد يتصرف تصرفاً خاطئاً يؤدي الى ازهاق الارواح واتلاف الاموال [8].

عقوبة المخدرات في الشريعة الاسلامية :

العقوبة : يقصد بها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع والمقصود من فرض العقوبة هو اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنفاضهم من الغواية وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي واعانتهم على الطاعة وانتشالهم من الوقوع في مهابط الرذيلة والخروج عن الطريق المستقيم[9].

قال الامام عز الدين بن عبد السلام (ان العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق وقتل الحفاة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيزات كل هذه مفاسد اوجه الشرع لتحصيل ما رتب عليها من مصالح حقيقية[10] وبما ان المواد المخدرة هي مواد مسكرة لذا تعد نوع من انواع الخمر ويستدل على تحريمها واثم متناولها بأدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة ويجب ان تطبق على متناولها جميع الاحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكها في علة الحرمة وهي الاسكار .

---

[1] ابن حجر الهيثمي ،الزواجر ،ج1، ص 212.

[2] الكبائر ،ص 90

[3] صحيح مسلم 2003 ، سنن الترمذي 1861 ، ابو داود 3679 سنن ابن ماجة (3390) مسند احمد (2 / 98)

[4] ابن عابدين ، محمد أمين افندى الشهير (ت 1252 هـ / م) رسائل ابن عابدين در سعادت،(إسطنبول، 1907 م) ص125

[5] ابن قدامى ، المغنى، ج 8 / ص 303 ، 304 .

[6] عبد الكريم ، عمران ،أضرار المخدرات وحوار مع حشاش ، مطابع السلام العالمية (بالقاهرة، دت) ص 46 ، 47 .

[7] فتاوي ابن تيمية ، ج 3 /ص 204 ، 205 .

[8] السدلان، المخدرات واثرها ،ج 2 /ص 809 .

[9] الربيعة ،عبد العزيز، صور من سماحة الاسلام ، مؤسسة الرسالة،ط2(لبنان،1399 هـ)ص 11 .

[2] بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية (بيروت،1991) ج 2،ص 115.

Corresponding author:

يقول ابن تيمية (حد الشارب ثمانون سوطاً او اربعون اذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر)[1] ويقول ابن حجر عن الهيثمي (فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكها في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه)[2] .

ويذكر الزركشي تعقيباً عن بعض المسكرات كالحشيش والافيون وجوزة الطيب والبنج قال (ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف في المكتوم او هو الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض)[3]

وقال الذهبي (الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام بالإجماع يحد شاربها كما يحد شارب الخمر)[4] وقال العلماء(كل شارب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر حكمه حكم الخمر في تحريمه و وجوب الحد على شاربه)[5] وينسب هذا القول لابن قيم الجوزية وابن حزم الأندلسي والامير الصنعاني[6].

لذا فان شارب او متعاطي المخدرات لا بد ان يعاقب دنيوياً والعقاب محضره السنة النبوية والشريعة واما العقوبة فقد اجمع الصحابة ومن بعدهم على الجلد واختلفوا في مقداره بين اربعين او ثمانين جلدة [7]

.

ولم يكتف الاسلام بفرض عقوبة الجلد لشارب الخمر او المخدرات على حد سواء بل شمل ايضاً كل من اسهم في ترويجها فقد ذكرت كتب السنن ابن عمر ((رضي الله عنه)) قال رسول الله محمد ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه)[8] .

المبحث الثاني

اولاً / اسباب تعاطي المخدرات وانتشارها

هناك اسباب كثيرة قد تدفع الى تعاطي المخدرات ومن هذه الاسباب :

1- تأثير الحالة الاقتصادية وضغوط المعيشة فالفقر والحرمان والجوع قد يدفع احياناً بالإنسان الى تعاطي المخدر هرباً من الالام وقسوة الحياة .
2- وفرة المال مع الشباب قد تدفعه الى تعاطي المخدر من قبيل البذخ واللهو .
3- شغل اوقات الفراغ ومجاراة اصدقاء السوء وحب التجربة والاستطلاع والميل الى تقليد الرجال .
4- الرغبة في زيادة القدرة على المذاكرة والسهر والاعتقاد بتان المخدرات ليست محرمة شرعياً .
5- ضعف الوازع الديني وهو الاهم وعدم اللجوء الى الله عند الشدائد والمحن فلو تمسك الانسان بدينه وقوي ايمانه بالله لما اقدم على ارتكاب هذه المعصية[9]

---

(1) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوي ، ح 34 / 212
(2) ابن حجر الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1 / 212
(3) المصدر نفسه 1 / 213.
(4) الذهبي ، الكبائر ، 34
(5) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت 595هـ/1198م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث (القاهرة ، 2004) ج 2 /ص 434 ، الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت 476هـ/1083م) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية (بيروت ،دت)ج2 /ص 286.
(6) البار ، محمد علي، المخدرات الخطر الداهم ، دار القلم (دمشق ، 1408هـ) ص53.
(7) الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الكويت، دت) ج 5 ،ص22 ،23.
(8) ابن ماجة ، سنن ، 3381، الترمذي ، سنن ، 1295 حسين مخلوف ، فتاوي شرعية ، مطبعة المدني ، (مصر، دت) ج 1/ ص 296
(9) السدلان ، خطر المخدرات، ح 32 ، 274

Corresponding author:

ثانياً / الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات على الافراد والمجتمع

ان تعاطي المخدرات يؤدي الى نتائج سيئة للفرد بالنسبة لإرادته وعمله ونتاجه و وضعه الاجتماعي والأفراد الذين اعتادوا النشاط وكانوا موضع الثقة بغيرهم تتأثر اخلاقهم وتضعف كفاءتهم الانتاجية يتحولون بفعل المخدر الى افراد يفتقرون الى الكفاءة الانتاجية والمهنية وتقل لديهم الارادة ويضعف الحماس وينعدم النشاط اللازم لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة لان تعاطي المخدرات يجعلهم كسالى ، تفكيرهم سطحي لا يوثق فيهم ، يهملون اداء مسؤولياتهم ، انفعالاتهم سريعة لأتفه الاسباب منحرفون في امزجتهم وفي تعاملهم مع الناس وغالباً ما يتم طرد المتعاطي من عمله او يجازى مادياً او يقل دخله وايراده[1] .

كما ان تعاطي المخدرات يؤدي الى ازدياد جريمة ازهاق الارواح وهتك الاعراف والسرقة والغش والتزوير والنصب والاحتيال[2] كما ان المخدرات تؤدي الى نقص الشعور بالمسؤولية وايجاد ميل قوي الى الكذب والنفاق وفتور الهمة وعدم الاكتراث بالواجبات وقلة الرغبة بالحياة وانهيار الحياة الزوجية خاصة وقد يدفع ادمان هذه السموم الى الانتحار او زج المدمن في السجون[3] .

كما ان تعاطي المخدرات يؤدي الى التدهور في التحصيل العلمي اذا ما وقع بين الطلبة ويبعث على القلق[4] كما من الاثار الناجمة عن تعاطي المخدرات الاضطرابات العقلية والسلوكية حيث ان المخدرات تزعزع الملكات العقلية ويحرر الانسان من بعض الاعتبارات التي تحدد صفاته الشخصية مما يؤدي الى الاضطراب الفكري والعاطفي والسلوكي[5] ومن هنا كانت المخدرات خطراً دائماً على الامم والشعوب والعلاقات الانسانية والاجتماعية بين الافراد[6] .

اما الجانب الصحي في اخذ المخدرات فان التعاطي يؤدي الى عدة امراض نفسية وعقلية وبدنية للشخص المتعاطي او المدمن ولها آثار بعيدة المدى في تدمير وتخريب العقول ، حيث يفقد عقله ولا يرى لنفسه القدرة على العمل والانتاج ويدفعه الى الحنون والهلوسة[7] وتؤثر المخدرات بالوظائف العقلية لمتعاطيها من حيث الادراك والتفكر والتذكر والتخيل وتؤثر على حواس الانسان وانفعاله الوجداني[8] ويسبب الادمان امراض عديدة منها قرحة المعدة وسرطان المريء والمعدة والتهاب البنكرياس وتشمع الكبد وامراض القلب واخطر الامراض هو (الايدز) نقص المناعة المكتسبة وهذا يسبب الرعب والخطر بالنسبة لبقية الامراض[9] .

كذلك فان للمخدرات اثر على الجانب الاقتصادي والمالي فمرض المخدرات منهك الجسد وبالتالي يهبط الجانب الكمي للإنتاج[10] والاموال الكثيرة ينفقها المدمن لشراء المخدرات تمثل خسارة كبيرة على نفسه واسرته ومجتمعه فهو مستعد للتضحية حتى بقوته للضرورة وهذا يشكل ايضاً عباً اقتصادياً على

---

(1) المخدرات والعقاقير المخدرة ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة 1405 هـ 193 ، 194

(2) عطية ،عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون الأولى (دم ، 1984 م) ،ص 92

(3) دانيال هـ : كرش ، الدخينة في نظر طبيب ، مطابع دار الشعب (مصر، دت) ص 77 .

(4) دمرداش ،عادل ، الادمان مظاهره وعلاجه ، ، المجلس الوطني للثقافة في الكويت ، 1982، ص45

(5) الهواري ،المخدرات من القلق الى الاستعباد ، ص 94 ، 95

(6) مصدر نفسه

(7) ... محمد ، محمد شوكت، المخدرات . . آثارها السلبية وسبل مواجهتها ، مطابع الشرق الأوسط (بالرياض 1407 هـ)ص 68

(8) جامد الجامع ، المخدرات انواعها ومادتها ، ص 15

(9) محمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم ، ،166

(10) سمير نعيم ، تعاطي المخدرات آثارها الاجتماعية والاقتصادية ، ص 102

Corresponding author:

الدولة ، فالمخدرات تاتي على الاموال وتأكلها اكلاً فكم من اشخاص فقدوا ثرواتهم واعمالهم بسبب ادمانهم للمخدرات ثم تحولوا بعد ذلك الى السرقة واللصوصية من اجل الحصول على المال اللازم لشرائها[1] .

طرق الوقاية من المخدرات وعوامل مكافحتها :

والوقاية من الإدمان ليست بالمشكلة الاجتماعية السهلة التي يمكن حلها دون وضع مخطط شامل تتضامن فيه الهيئات المسئولة في الدولة حتى لا يفقد العمل قيمته . والوقاية الهادفة من الإدمان على تعاطي المخدرات تتعدد أوجه سياستها وتتمثل فيما يأتي:

1 - التشريعات الوقائية .
2 - التوعية الدينية .
3 - مسئولية البيئة الاجتماعية (الأسرية- الصحية- المجتمع المحلي) .
4 - دور المؤسسات التربوية .
5 - التوعية الإعلامية انظر : الإدمان : أسبابه ومظاهره والوقاية والع

أولا سن التشريعات الوقائية :

فالهيئات الأمنية المسئولة كوزارة الداخلية تضع الضوابط الأمنية التي تكفل عدم خروج الأفراد عن النظم المتبعة في الحظر أو التداول المشروع- للعقاقير المسموح بتداولها- أو الممنوعة منعا باتا من الاستخدام وتتضامن مع هذه الهيئات هيئات أخرى داخل الوطن تقوم بدور المراقبة لحظر دخول المخدرات والعقاقير الممنوعة إلى البلاد كسلاح الحدود ، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومصلحة الجمارك التي تعمل في المطارات والطرق البرية والموانئ الساحلية وغيرها مما يضمن الرقابة التامة على حماية ووقاية المجتمع من انتشار العقاقير المخدرة والمسكرات . وتتعاون هذه الهيئات فيما بينها؛ لتؤدي مهام متعددة منها:

1 - ملاحقة المهربين والتجار والمروجين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتطهير المجتمع من شرورها .
- القبض على المتعاطين لهذه السموم وتطبيق الأنظمة الصادرة في حقهم بحسب كل حالة ، ثم تحويلهم إلى المستشفيات المتخصصة لمساعدتهم على التخلص من هذه السموم القاتلة .
3 - استلام البلاغات من الشعب عن أية حالة تعاطي أو تهريب أو تروج والقيام على الفور بما يتطلبه الأمر من إجراءات للقبض على المجرم وتحويله إلى الجهات المختصة بمحاكمته .
4 - مراقبة كافة المواد التجارية الواردة إلى البلد والصادرة عنه .
5 - فرض رقابة شديدة على الأماكن المتوقع وصول المخدرات منها وإليها ومعرفة أماكن تخبئتها والتعرف على كيفية التعامل مع مهربي هذه المواد .
6 - فرض رقابة شديدة على الأماكن التي يرتادها الأحداث ومداهمتها بين حين وآخر ووضع أنظمة لمعاقبة من يضبط منهم وهو يتعاطى المخدرات أو يستنشق الغازات ، وكذا مراقبة الأماكن المهجورة مراقبة شديدة ووضع روادها في مؤسسات خاصة لرعايتهم .

والهيئات الوقائية الصحية والمتمثلة في وزارات: الصحة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تنشر التحذيرات الوقائية والأضرار المترتبة على تداول وتناول والتوعية الدينية تحتاج إلى إعداد محكم وترتيب مخطط لأهداف مرجوة وعملية ، كما يجب ألا تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد ، بل بإثارة كوامن النفس السوية باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته ، واتباع أوامره واجتناب نواهيه والبعد عن المحرمات وتبصير الفرد

[1] محمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم، 159 ، 160

بنفسه وربه ودينه والقيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية وضبط النفس ، واحترام الذات والغير ، وكثرة التوبة والاستغفار والاستقامة على الفضيلة والابتعاد عن مهاوي الرذيلة .

كما يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام يتسم بالبساطة حتى يدركها العامة والخاصة .

كما يلزم أن تتسم بالاستمرارية مع مراعاة الأحوال . كما يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى الدعاة والوعاظ وأئمة المساجد وحسن اختيارهم حتى يؤدوا واجبهم في دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية . كما تتطلب التوعية الدينية لهذا الصنف من الناس فهم الداعية كل ما يتصل بمشكلة الإدمان على المخدرات . كما يجب التوسع في تشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع والذي يعد أبرز خصائص هذه الأمة ومناط خيريتها .

إن تربية الشعور الإيماني لدى أفراد الأمة يعد عنصرا على جانب كبير من الأهمية ، لأننا إذا قمنا ببناء المسلم من الداخل ، فإننا بذلك نقوم بتحصينه تحصينا قويا ضد كل الشرور وبدون هذا البناء ، فإن جميع المحاولات الخارجية قد تؤثر ولكنها غير مضمونة .

كما يجب أن يقوم الدعاة بتحين الفرص واستغلال منابر المساجد ووسائل الإعلام والمحاضرات المدرسية والجامعية للنصح لأبنائهم شباب الإسلام عن طريق الكلمة الطيبة الواعية المستنيرة ، ويفضل أن تدعمها الحقائق العلمية حول مضار المخدرات إلى جانب الإرشادات والنصائح الدينية المبينة لعظم جرم تعاطي المخدرات وتهريبها وترويجها على أن تكون نوعية النصح والإرشاد الموجه للشباب تناسب تفكيرهم ومتطلبات العصر ومشاكله .

ثالثا: مسئولية البيئة الاجتماعية :

(أ) الأسرة .

(ب) الأصدقاء .

(ج) المجتمع المحلي .

(أ) الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع :

وفي بيئتها ، ينشأ الأبناء في أطوار حياتهم الأولى ويتمثلون بآبائهم عن طريق المحاكاة والتقليد ، بحيث تتطبع نماذج سلوكهم بدرجة كبيرة بالدور الذي يمارسه كل من الأب والأم معهم . وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية وآدابه الرفيعة ومثله العليا ، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم .

وأهم مراحل العمر في التنشئة الاجتماعية هي: الطفولة والمراهقة ودور الأسرة في هذه المظاهر:

(1) الاهتمام بذات الطفل وإمكاناته واستعداداته وقدراته .

(2) إتاحة الفرص أمام الطفل لممارسة الأعمال الهادفة في جو يتسم بالحرية دون الفوضى والمؤازرة دون المخاذلة والحماية دون الإهمال .

ويلاحظ أن الإفراط والمغالاة في تنشئة الصغار يدفعان بالصغير إلى التقيد بالحدود أكثر من اللازم ، بل قد يؤدي به الحال إلى الصلابة والجمود ، كما أن التراخي في التنشئة يؤدي إلى تجاوز الصغير الحدود والآداب المرعية وعدم مراعاة الحقوق والمشاعر .

كما ينبغي على الأسرة أن تراقب أبناءها مراقبة مستمرة وأن تكون قدوة طيبة لهم في السلوك والأخلاق والقول والفعل وأن تتكفل بحاجات أبنائها الأساسية والضرورية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا وفي حدود إمكاناتها المتاحة . وأخيرا ، على الأسرة أن تتساءل بدقة عن الدور الذي تقوم به نحو أبنائها قبل أن تلوم أحدا أو تعلق أخطاءها على غيرها .

(ب) تخير الأصدقاء وجماعة الرفاق :

Corresponding author:

ثبت من خلال الدراسات والتجارب أن المرء يتكيف سلوكه حسب المجموعة التي تحيط به وأن للصداقات الخاصة أثرا عميقا في توجيه النفس والعقل . ولها نتائج مهمة فيما يصيب الإنسان ، بل الجماعة كلها من تقدم أو تأخر ومن قلق أو اطمئنان .

وقد عني الإسلام بهذه الصلات التي تربطك بأشخاص يؤثرون فيك ويتأثرون بك ويقتربون من حياتك اقترابا خطيرا لأمد طويل .

إن هذه الصلات إن بدأت ونمت نبيلة باركها الله ، وإن كانت رخيصة مهينة ردها في وجوه أصحابها:

سورة الزخرف الآية 67 الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين سورة الزخرف الآية 68 يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون

إن أثر الصديق في صديقه عميق ، ومن ثم كان لزاما على المرء أن ينتقي إخوانه وأن يبلو حقائقهم حتى يطمئن إليها ويثق في معدنها!

فإن كانوا قرناء خير يعينونه على أداء الواجب وحفظ الحقوق ويحجزونه عن السوء واقتراف الحرام فهم قدوة حسنة يجب أن يستمسك بهم ويحرص على مودتهم ، وإلا فليحذر الانخداع بمن يزينون له طرق الغواية أو يسترسلون معه في أسباب اللغو واللهو .

إن الطبع يسرق من الطبع وما أسرع أن يسير الإنسان في الاتجاه الذي يهواه صاحبه وللعدوى قانونها الذي يسري في الأخلاق كما يسري في الأجسام .

(ج) مسئولية المجتمع في مكافحة هذه الآفات :

المجتمع المحلي يشمل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والمساجد ودور الإعلام وهيئات وإدارات الدولة والهيئات الأمنية والصحية والاجتماعية وكلها مؤسسات لها دورها وكيانها ولها أولوياتها في التأثير على الأفراد الإدمان.

والمجتمع المسلم يتسم بميزات لا يمكن أن تتوفر في أي مجتمع آخر ، ذلك أنه يقيم أساس بنيانه على طاعة الله وطاعة رسوله والانقياد لأمر الله وتحكيم شرعه في الحياة ، ثم هو بعد ذلك يتواصى أفراده فيما بينهم بالحق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والآيات الدالة على هذا الأمر كثيرة والأحاديث النبوية وفيرة في هذا المجال ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، قال تعالى: سورة العصر الآية 1 والعصر سورة العصر الآية 2 إن الإنسان لفي خسر سورة العصر الآية 3 إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، وقال تعالى: سورة آل عمران الآية 110 كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله الآية [110 من سورة آل عمران] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض . ثم قال أي قرأ من القرآن : سورة المائدة الآية 78 لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون سورة المائدة الآية 79 كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون سورة المائدة الآية 80 ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون سورة المائدة الآية 81 ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ثم قال: [يعني رسول الله ﷺ ، : كلا والله

Corresponding author:

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم

فالمجتمع الإسلامي لا يكون مجتمعا إسلاميا حقا حتى يقيم هذه الصفات الطيبة وينفذ هذه الأوامر الإلهية الصريحة . ومجتمع هذا شأنه لا بد أن يقوم بدوره في مقاومة الفساد فلا يقبل أن تنتشر في ربوعه أي نوع من أنواع الخبائث ولا يرضى أن يدخل إلى بيئته من يروجها وينشر الفساد بين أفراده ، بل يزدري أصحاب المعاصي ويلفظهم ويحتقرهم ويضيق عليهم الخناق ويسرع بالتبليغ عنهم إلى السلطات المسئولة ليأخذوا جزاءهم ويكونوا عبرة لغيرهم .

رابعا: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات ومكافحتها :

تتعدد المؤسسات التربوية ذات الأثر على الأفراد في المجتمع ، فبجانب الأسرة والمسجد ودور الإعلام وغيرها فإن المدرسة والجامعة وجميع المؤسسات التعليمية تلعب دورا هاما ولها تأثيرها الفعال في مكافحة المخدرات والوقاية منها . إن المدرسة يمكنها أن تؤدي دورا بارزا بالتعاون مع الأسرة والمجتمع المحلي في معالجة مثل هذه المشاكل الاجتماعية ، بل يمكن أن تساهم دور التعليم في علاج ما تعجز الأسرة عن علاجه مثل مشاكل التدخين أو تعاطي المخدرات أو الانحرافات السلوكية الأخرى .

ولكي تقوم بهذا الدور الوقائي يجب:

1 - مراعاة غرس القيم الإسلامية في نفوس الناشئة عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية .
2 - إضافة المواد الدراسية ذات الصبغة الدينية إلى الجداول المعتمدة في كل عام دراسي
3 - إدماج المعلومات المطلوبة في الثقافة الإسلامية أو المواد العلمية كالكيمياء وغيرها أو الأدب أو الدراسات النفسية بالعقاقير والمواد المخدرة وكيفية انتشارها ، بحيث يتواءم مستوى المعلومات مع مستويات النمو والأعمار الزمنية للطلاب .
4 - تدريب المعلمين وتلقينهم الجديد من المعلومات المتصلة بالعقاقير المخدرة وغيرها مما يقبل عليه الطلاب إبان فترات حرجة في حياتهم .
5 - ألا يقتصر دور المدارس على مواجهة هذه المشاكل وعلاجها بين الطلاب فحسب ، بل يمكن أن تؤدي المدارس دورها في علاج هذه المشاكل في المجتمعات المحلية التي توجد فيها .
6 - مراقبة الطلاب مراقبة دقيقة حتى يتسنى من خلال ملاحظات المشرفين الاجتماعيين معالجة ما قد يبدر من أحدهم من ممارسات أخلاقية شاذة قد يكون من بينها تزويد زملائه ببعض أنواع المخدرات .
7 - إجراء بحوث على أسر المدمنين على تعاطي المخدرات ومحاولة انتشال الطلاب أو إبعادهم قدر الإمكان عن المشاكل الأسرية.

خامسا: التوعية الإعلامية ودور وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات والوقاية منها :

تقوم التوعية الإعلامية الهادفة بدور مهم في نشر المعلومات ذات الأهمية في علاج المشاكل الحيوية الاجتماعية .

وقد استخدمت وسائل الإعلام المتعددة من صحافة وكتب ومجلات وإذاعة وبث تليفزيوني منذ أمد بعيد في تقديم المعارف والمعلومات ذات الصلة بالمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة بقصد إبراز نفور المجتمع من وجود هذه المشاكل الاجتماعية وإبراز أضرارها وأعراضها وتثقيف العامة والخاصة من تعاطيها والإدمان عليها لهذا:

لا بد أن يكون لوسائل الإعلام مكانة رئيسية في حملات مكافحة المخدرات والوقاية منها ، فمن الممكن:

1 - القيام بحملة دعائية بطريقة جذابة لنشر الوعي حول مخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

Corresponding author:

2 - تناول هذه المشكلة بشيء من المناقشة والتحليل الدقيق الذي يبين أضرار المخدرات وإبراز الطرق التي تساعد الأفراد على التخلص منها ويمكن أن يكون هذا عن طريق ندوات مرئية أو مسلسل هادف أو محاضرات دينية إذاعية وتليفزيونية أو مقالات علمية عبر الصحافة على أن تكون المعلومات الموجهة جديرة بالتصديق والثقة من قبل الأفراد الذين توجه إليهم .

3 - كذلك يجب فرض رقابة صارمة على الأفلام والمسلسلات الرديئة عربية أو أجنبية والتي يمكن أن يستشف منها أن تعرض لأمور الفجور أو تعاطي المخدرات والخمور بصورة شيقة ومغرية ومضللة للكثيرين من متابعيها .

4 - يجب تحديد الأهداف والوسائل ونوعية البرامج بحيث تعرض بصورة علمية ومخططة ومستنيرة / على أن يلاحظ التوقيت الملائم وتوفير الجو والمناخ الملائم واختيار نوعية التخاطب وطريقة جاذبيتها.

الخاتمة :

توصل البحث من خلال مادة الدراسة الى مجموعة من النتائج المهمة هي :

1- ان المخدرات مادة عرفت منذ زمن بعيد عبر التاريخ وقد استخدمت لأغراض طبية وعلاجية وقد عرفت مادة الافيون التي يعود تاريخها قبل 7000 سنة قبل الميلاد ووصفت عند الاقوام مثل السومريون والبابليون ومصر وبلاد فارس .

2- حرم الاسلام تعاطي هذه المادة لما فيها من اضرار جسيمة تؤدي الى هلاك متعاطيها وبين الاسلام من خلال شريعة الغراء كمية التعاطي المسموح لها في المجال الطبي والعلاجي وبوصفه طبية وحذر من استخدامها بشكل مفرط وجائت التعاليم القرانية والشريعة الاسلامية واضحة في هذا المجال وبينت خطورة هذا الامر والحذر منه .

3- انتشار ظاهرة التعاطي بين عتبات المختلفة للمجتمع وتنامي ظهور هذه الحالة وما يخلفه تعاطي المخدرات من دمار للمجتمع على جميع المستويات الاجتماعية والطبية والاقتصادية والسلوكية وتحول المجتمع الى مجتمع خطير تتنامى فيه معدلات الجريمة من القتل والاعتداء وتشكل خطراً مستمراً على حياة الافراد الاخرين من يولد حالة من التمرد الخوف المستمر وبالتالي ينعكس ذلك على امن وامان الدولة واستقرارها .

4- ايجاد بعض الحلول والاجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرة المخدرات وتعاطيها من خلال التوجيه الاسري لكونه الركيزة الاولى لتنشئة الابناء وان رعاية الاسرة وتربية الاباء العاكسة لها اثر كبير في تنشئة جيل واعي ومثقف ومدرك للاخطار الخارجية وايضاً دور المؤسسات الحكومية كالمدارس والجامعات وما تغرسيه من قيم وسلوكيات صحيحة في نفوس الطلبة وتقومهم وتوجيههم نحو الطرق السليمة والسبل المستقيمة تفادياً لخطر هذه الافة وغرس العادات النبيلة في نفوس طلبتها وحقهم على الوعي واستدراك مسألة الأدمان والتعاطي حاليا من مخاطر حجة تؤدي الى هلاك صاحبها وهلاك المجتمع بالتالي كذلك دور وسائل الاعلام مواد المرتبة او

Corresponding author:

مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة بث التوعية اللازمة وارشاد ابناء المجتمع وتوضيح خطر المخدرات وافة التعاطي ومالها من خطر على سلامة الجميع سواء من ناحية الصحية او من الناحية الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية .

5- عدم الاهتمام بالمتعاطين ومحاولة علاجهم بالطرق العلاجية الممكنة وايجاد الاماكن المناسبة مثل المستشفيات والمصحات التي توفر لهم بيئة علاجية وطبية مهمة تساعدهم على تخطي الادمان وانتشالهم من مستنقع المخدرات وتقليل حدة اصابتهم بنوبات الادمان وتخفيف حدة هذه النوبات واعادتهم الى حياتهم الطبيعية لممارستها والعيش بحياة حره كريمه بعيدة عن آفة المخدرات .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً : المصادر الأولية

1- ابن تيمية ، تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728ه /1328 م) ، مجموع الفتاوي، تح : مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت ، د.ت).ج 34 .
2- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني المصري (ت: 852هـ / 1449م) فتح الباري ، دار المعرفة ، (بيروت ، د.ت). ج 10 .
3- ابن حجر الهيثمي، احمد بن محمد بن علي السعدي (974هـ/ 1566م) ، الزواجر عن اقتر الكبائر، دار الفكر(د.م ، 1987م) ، ج 1 .
4- ابن حنبل، الإمام أحمد (ت241 هـ / م) مسند احمد ابن حنبل ، محقق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة،(دم ، 2001م) ج 5 .
5- الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت : 748ه /1347 م) الكبائر، دار الندوة الجديدة ،(بيروت ، د.ت) .
6- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت 595هـ / م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث (القاهرة ، 2004) ج
7- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة (235 هـ / م) مصنف ابن أبي شيبة فتي الاحاديث والأثار، تعليق : سعيد اللحام ، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر (دم ، د.ت)ج5 .
8- ابن عابدين ، محمد أمين افندي الشهير (ت 1252 هـ / م) رسائل ابن عابدين در سعادت ، (إسطنبول ، 1907 م) .
9- ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد (ت: 751هـ /1350م) زاد المعاد في هدي خير العباد.
10- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ / م) سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي(د.م ، د.ت) باب الاشربة .
11- ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر (بيروت ، 1414هـ) ،ج 4، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط وزارة الأوقاف (الكويت، د. ت)
12- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ / م) كتاب صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهرة ،1955) ، كتاب الاشربة ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى .

 Corresponding author:

13- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ / م) عالم الكتب ، (د.م ، د.ت) ج1.
14- أبو الفضل جمال الدين (711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر (بيروت ، 1414هـ) ،ج 4.
15- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني(ت 275 هـ / م) سنن ابي داوود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، (بيروت ، د.ت) باب الاشربة .
16- ابي محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (1004 هـ/ م) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر ، ط أخيرة (بيروت ، 1984) ج 8 .
17- الأمير سيف الإسلام ابن سعود آل سعود، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون، ط 1408 هـ / 1409هـ .
18- البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (هـ / م) الطبعة: السلطانية ببولاق ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، لدى دار طوق النجاة - بيروت ، باب الاشربة ، مسلم .
19- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر ، ط الأولى ، (الرياض ، 1394 هـ) ، ج 6.
20- الترمذي (ت 279 هـ / م) سنن الترمذي او كتاب الجامع الكبير ،تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت ،1996 م).ج 3 .
21- الهواري ، محمد محمود ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، د.م طبع (د.م ، د.ت) .
22- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية (بيروت،1991) ج 2 .
23- ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت 682هـ / م) الشرح الكبير على متن المقنع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (بيروت ، 1983)
24- الشاطبي ،: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة (بيروت ، د.ت) .
25- الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت 476 هـ/ م) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية (بيروت ، د.ت)ج 2 .
26- صحيح مسلم 2003 ، سنن الترمذي 1861 ، ابو داود 3679 سنن ابن ماجة (3390) مسند احمد . العباد ، تح : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط 2 (بيروت ، 1996م) ، ج 5 .
27- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ،ط2 (بيروت ،1995م) ج10/ 227
28- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) شرح موطئ مالك، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ، دم طبع (دم، د.ت) ج 2 ، كتاب الاشربة .
29- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182هـ / م) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق: عصام الصبابطي ، الناشر: دار الحديث (القاهرة ، 1997م) .
30- النسائي، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن (ت: 303هـ/915م) سنن النسائي ، المكتبة التجارية الكبرى (القاهرة ، 1930) باب الاشربة .
31- النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت / م) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى .
32-

ثانياً: المراجع الحديثة

1. البار ، محمد علي، المخدرات الخطر الداهم ، دار القلم (دمشق ، 1408 هـ) .
2. الربيعة ،عبد العزيز، صور من سماحة الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط2 (لبنان،1399 هـ).

Corresponding author:

3. ريان ، أحمد طه علي ، المخدرات بين الطب والفقه ، دار الاعتصام (القاهرة، 1407 هـ) .
4. الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر (دمشق ، 2006) .
5. دانيال هـ : كرش ، الدخينة في نظر طبيب ، مطابع دار الشعب (مصر، د.ت).
6. دمرداش ،عادل ، الادمان مظاهره وعلاجه ، ، المجلس الوطني للثقافة في الكويت ، 1982 .
7. السعدي، عبد الرحمن بن الناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة (بيروت ، د.ت ج 2) .
8. عبد الكريم ، عمران ،أضرار المخدرات وحوار مع حشاش ، مطابع السلام العالمية (بالقاهرة ، د.ت) .
9. عطية ،عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون الأولى (دم ، 1984 م).
10. محمد ، محمد شوكت، المخدرات . . آثارها السلبية وسبل مواجهتها ، مطابع الشرق الأوسط (بالرياض 1407 هـ)
11. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط وزارة الأوقاف (الكويت، د.ت) ج 5.

Corresponding author: